العدد ٩٣

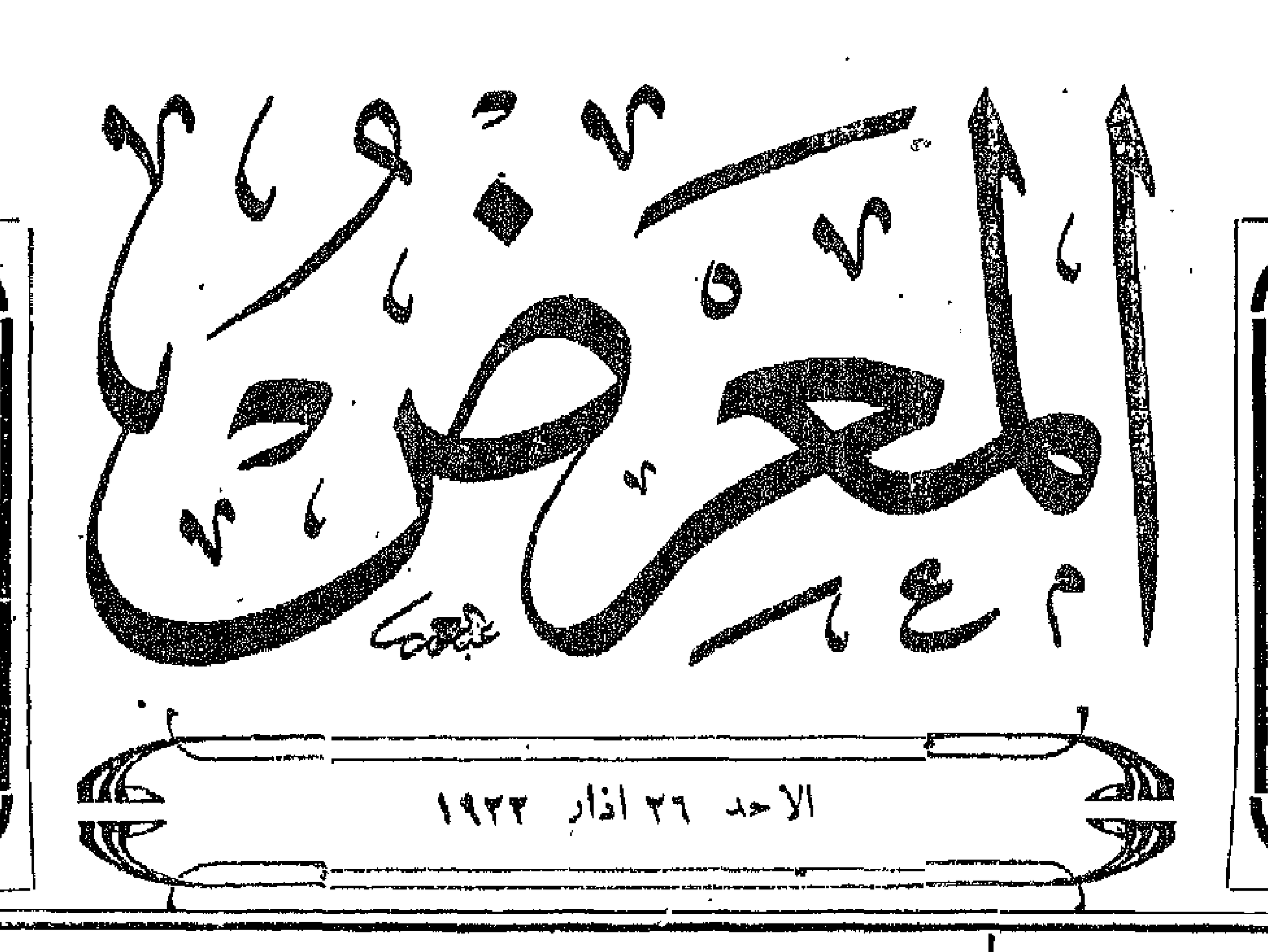
جريدة المعرض

الاشتراك

في لبنان وسوريا ٥٠٠ غرش
في الخارج ٦٠٠ غرش

الادارة : سوق سرسق

منشئها : ميشال زكور



السنه الاولى

يقال

ان الجنرال غورو يتأخر في باريس الى ما بعد حل مسائل الشرق الادنى وان المرشحين من الموظفين بدأوا يستقيلون من وظائفهم للدخول في حرب الانتخابات .

هذا العدد

ضاق نطاق هذا العدد بسبب نشر القانون للمجلس النيابي عن استيعاب الرواية والاعلانات فمعذرة من القراء

لقطات الطريق

٢٧

اما ... وقد ...

اما قانون المجلس فقد صدر – والحمد لله ...

واما صلاحيته فقد طالعها القارئ وفهم منها ما فهم

واما النواب فنأمل ان تصطلح الطرقات في لبنان على عهدهم

واما الصحافيون فقد حفظ قانون المجلس الجديد سكوتهم وضجتهم بادخالهم – ولكن للعقوبة فقط – بين مواده

واما المرشحون الذين ملأوا الدنيا صراخاً فسنرى ما سيكون من امرهم بعد القانون

واما الخطط والبروغرامات فلم يعد من حاجة اليها لان القانون اغناهم عنها

واما اعضاء اللجنة الاداريه السابقة فقد قابلت احدهم امس فقال لي – عسى ان لا تقولوا عنا غداً مع المجلس الجديد – ستذكرني اذا جربت غيري »

واما نحن فقد اكتفينا بالاية – حسبنا الله ونعم الوكيل

***



معالي غطا باك الايوبي

مدير الداخلية العام في حكومة دمشق وهو من اعرق العائلات السورية حسباً وابعدها نفوذا . يت بصلة قربى الى السلطان صلاح الدين الأيوبي

تقلب في الوظائف على عهد الاتراك حتى اوصلته اهليته الى منصب المتصرفية من الصنف الاول ودخل في الوزارة السورية التي الفها المرحوم علاء الدين الدروبي في اخر ايام الملك فيصل ثم دخل في وزارة جميل بك الالشي ولما ابدلت الوزارة بمجلس المديرين الحت الحكومة عليه حتى قبل منصب مدير الداخلية . وهو محبوب ومحترم في سوريا

وقد اهدى هذا الرسم الينا صديق اديب من دمشق

تشكلت في جميع اقضية البقاع لجان للاحصاء الانتخابية واخذت مركزاً رئيسياً في دائرة المستشار الاداري بزحلة ومهمة هذه اللجان وضع اللوائح باسماء المنتخبين للانتخاب الثنوي بواسطة سجلات الاحصاء

الاحسان الراقص

في سبيل الاحسان كانت الحفلة الراقصة الساهرة البديعة التي اقامها الصليب الاحمر الفرنساوي اللبناني السوري في (نادي نجار) الجديد البديع. لقد كانت حفلة تدشينه في سبيل الخير ونعم الطليعة

حضرنا الحفلة فاذا كل ما فيها بديع بل اية في الذوق والاتقان. وابدع ما فيها اهتمام سيدات الصليب الاحمر وفي طليعتهن الرئيستان المركيزة دى فريج ومدام الجنرال املي بالقيام بما يدل على شعور المرأة الحي وعاطفتها الرقيقة خصوصاً عندما يناديها منادي الشفقة والاحسان

ودارت حلقات الرقص بين حين وحين وكانت الطف تلك الحلقات اربع سيدات واربعة شبان لبسوا ثياب لويس الخامس عشر ورقصوا كما كان الرقص في عهده

وحضر الحفلة فيمن حضر المسيو روبر دي كاي والجنرال ده لاموط والجنرال املي والقومندان ترابو مع عقيلاتهم كما حضرها ايضا بكر سامي بك ذاكرا فيها عهد حفلاته يوم كان واليا على بيروت

وقدمنا الى بكر سامي بك صديقنا الدكتور البزري فصافحنا الوالي الذي زرنا السجن ثلاث مرات على عهده وكان اول ما بادرنا به كلمة شكر على نشرنا رسمه في الجريدة وعلى الكلمة التي كتبناها عنه

وتذكر حادثتنا القديمة معه في مكتبه فابتسم بلطف وقال — ان الاب المحب يقسو في بعض الاحيان على ولده ولكن لا للنكاية به بل للمحافظة عليه وارجو ان لا يكون في صدركم شيء من الحقد علي

اجبناه — بل بالعكس فاننا نحفظ لكم في صدرنا يا حضرة الوزير ككل اهالي بيروت اجمل تذكارات عرفان الجميل لانك كنت صديقاً ومخلصا لبلادنا

ومن لطائف تلك السهرة اننا صعدنا الى الردهات العليا — حيث يظن الانسان نفسه في ابدع نوادي باريس — فاذا بكر سامي على طاولة اللعب مع داود بك عمون فقلنا في انفسنا — ما اغرب تقلبات الايام فالوالي التركي يجالس اليوم احد المحكومين بالاعدام من عهد جمال

...

لقد قرأنا في الحفلة على وجوه سيدات الصليب الاحمر ابتسامة ملائكية هي دلالة الشعور بالقيام بواجب انساني شريف

وهل اشرف من الاحسان يعطى للبائسين على يد السيدات

بين ملك مصر والامير سعيد

ارسل حضرة الامير سعيد الجزائري البرقية الاتية الى جلالة ملك مصر

انني بلساني ولسان اسرة عبد القادر ومهاجري الجزائر اتجرأ بتقديم واجبات التهاني بنيل مصر استقلالها وارجو لامتكم حياة سعيدة تحت ظلكم سيدي

وقد تلقى الجواب الاتي: بيروت الامير سعيد

اشكركم على تهانيكم فواد

.....

كلمة شكر

نرفع عبارة الشكر من صميم الفوءاد الى من شاطرونا لوعة الحزن على فقد قرينتي وابنتنا نجلا سواء كان ذلك بحضورهم المأتم ام بزياراتهم اوبرسائلهم البرقية والبريدية سائلين المولى ان لا يفجع قلوبهم بفقد عزيز

بطرس انطون شكر وعائلته — وديع رشيد شهاب

...

حكمت محكمة الجنايات الكبرى في بيروت بالكورك المؤبد على المدعو رستم الحبال قاتل المرحوم احمد كرم احد رجال التحري

اصدر ملك مصر امراً الى ناظر الخارجية الملكية بتوزيع ستة الاف جنيه على فقراء العاصمة

وصل الى بور سعيد اللورد ملنر ونجل المرحوم اللورد كرومر

وصلت الى السويس سلطانة كاملة حرم سلطان مسقط مع نجلها الامير طليق في طريقها الى الاستانة

ارسل مكاتب (الاهرام) اللندني برقية للجريدة المذكورة عن مذكرات مجلس العموم بشان الغاء الحماية عن مصر فبلغ عدد كلماتها خمسة عشر الفاً ونشرتها الاهرام في عدد خاص

اعلنت المحكمة التجارية في حلب افلاس التاجر عبد الرحمن محوك وقررت سجنه وحجز امواله.

...

ذكرت جرائد نيويورك خبراً غريباً هو ان البوليس في نيويورك القي القبض على شاب نظيف الثياب ذي هندام يدل على انه ابن عائلة كريمة وهو يتسول وقد ظهر من المحاكمة انه كان احد الكتبة الماهرين على آلة الكتابة وقد اختاره الناظر هيوز ليكون احد كتاب الاختزال لقرارات الموءتمر

***

— متى تفتكر ابنتك بالزواج

— في كل لحظة

***

هو — البنات دائماً احسن منظرا من الشبان

هي — هذا طبيعي

هو — كلا بل اصطناعي

***

الاول — هل طربت البارحة في منزل صديقك؟

الثاني — كيف لا فقد كان هناك رجل يضحك الحمير

الاول — وهل ضحكت كثيراً

السائح

شعراء العراق

(من محاضرة في الشعر للاستاذ جميل الزهاوي نشرت تباعاً في رضيفتنا العراق البغدادية)

... وكاني بفتيات الشعر وهن عرب ابكار قد برزن من خدورهن سافرات مسبلات الشعور واخذن يتها مسن فيما بينهن وينظرن من اونة الى اخرى بعيون نجل سود المحاجر الى اولئك الشبان كانهن عاتبات عليهم في ميلهم عنهن الى الغواني الاعجميات لطلاء خلاب على وجوههن واصباغ مستعارة في شعورهن وابتسامات كاذبة على شفاههن ماذا تريد بانظار تحولها

عمدا الينا اولات الاعين النجل

وبينهن ليلى وقد لبست السواد كانها في مأتم وبدا على وجهها الجميل شحوب وترقرقت في عينيها النجلاوين الدموع وبرزت واتلع جيدها ترمي هؤلاء الجفاة بنظرات تكاد تنطق وتشير اليهم باصبعها قائلة :

ان الاكف التي قد كنت املها
للذود صارت مع الايام ترميني
اضحت رماح بني عمي وقد خشنوا
تنوش جسمي وكانت شرعادوني
ظللت والحق مهجورين في نكد
ابيت في الدار ابكيه ويبكيني
للجهل حق دعاة الجهل تضمنه
له وللعلم حق غير مضمون
بالله ياارض ميلادي ابلعي جسدي
وياسماء بلادي لا تظليني
ارجو من الشمس ان تزوي اشعتها
عني فاني اراها اليوم توذيني
ومن نسيم الصبا ان لا يصافحني
ومن اريج الحمى ان لا يحييني
قم من ضريحك يامأمون واشك الى
ابيك حامي رياض الشعر هارون
وقل عنادل بغداد قد اكتأبت
على المعالي فاتت في البساتين
الا شقيين هذا طار مرتحلا
وذا اقام طريدا للشواهين
له ببغداد عش لا يفارقه
بناه في دوحها بين الافانين
وقد يغرد في الوادي على وجل
مرفرفاً فوق اوراق الرياحين
ولا يحوم اذا ما طار منتحبا
الا على نرجس غض ونسرين

—❊—

عريس بالمزاد

المدموازيل كفلابون الروسية الاصل القاطنة الان في اميركا لها من العمر ثمانون سنة ... تقول بانها لم تتوفق في مدة حياتها لوجود شاب تختاره بعلاً لها على شرط ان يكون حائزا للصفات التي تميل لها وان ما تشترطه لزواجها هو ما ياتي :

١ — ان يكون عريسها غير متجاوز الخامسة والعشرين من عمره

٢ — ان لا يكثر من الجلوس قرب النوافذ ولا البلكونات حيث تمر النساء والبنات

٣ — ان يبقى تحت امرها ويظل مرافقاً لها اخذاً بذراعها حيثما ذهبت ولو الى الحمام

٤ — ان يحضر الى المنزل ست مرات في اليوم

٥ — ان ياكل معها في صحن واحد

٦ — ان يعترف لها في المساء بجميع خفاياه في النهار

٧ — ان يحرر لها كشفاً في المساء باسماء جميع السيدات اللواتي كلمهن في النهار ويقدمه لها كل ليلة قبل الجلوس على المائدة

٨ — ان يكون حليق الشاربين واللحية

٩ — ان يقبلها على الاقل ٢٤ قبلة في كل يوم

اما هي فتعاهد من يسعده الحظ بنوال يدها بما ياتي :

١ تحبه شديداً
٢ لاتخونه ابدا
٣ تسلمه مفاتيح خزنتها
٤ لا تحلم الا به
٥ تصلي لاجله
٦ لا تدعوه الا بقولها ياحبيبي
٧ لا ترقص في البالات الا معه
٨ لا تغازل احداً سواه
٩ تقبله كل يوم ماشاء الله من القبلات

« روضة البحرين »

...

ملك الحجاز

تحت هذا العنوان قالت (المورنن) في ٢٨ شباط : تدور اشاعة في لندرة بان الملك حسين ملك الحجاز سيستقيل عما قريب ولقد استقينا من مصدر ذي المام انه كان يفكر بالاستقالة منذ سنة لانه متقدم في السن والحرب اثرت عليه حتى انه كثيراً ما يظهر رغبته بوضع مقاليد الحكومة في ايد فتيته على انه لم يصل الى هذه البلاد ادنى اشارة عن عزم الملك واقراره على الاستقالة في الحاضر «الكرملي»

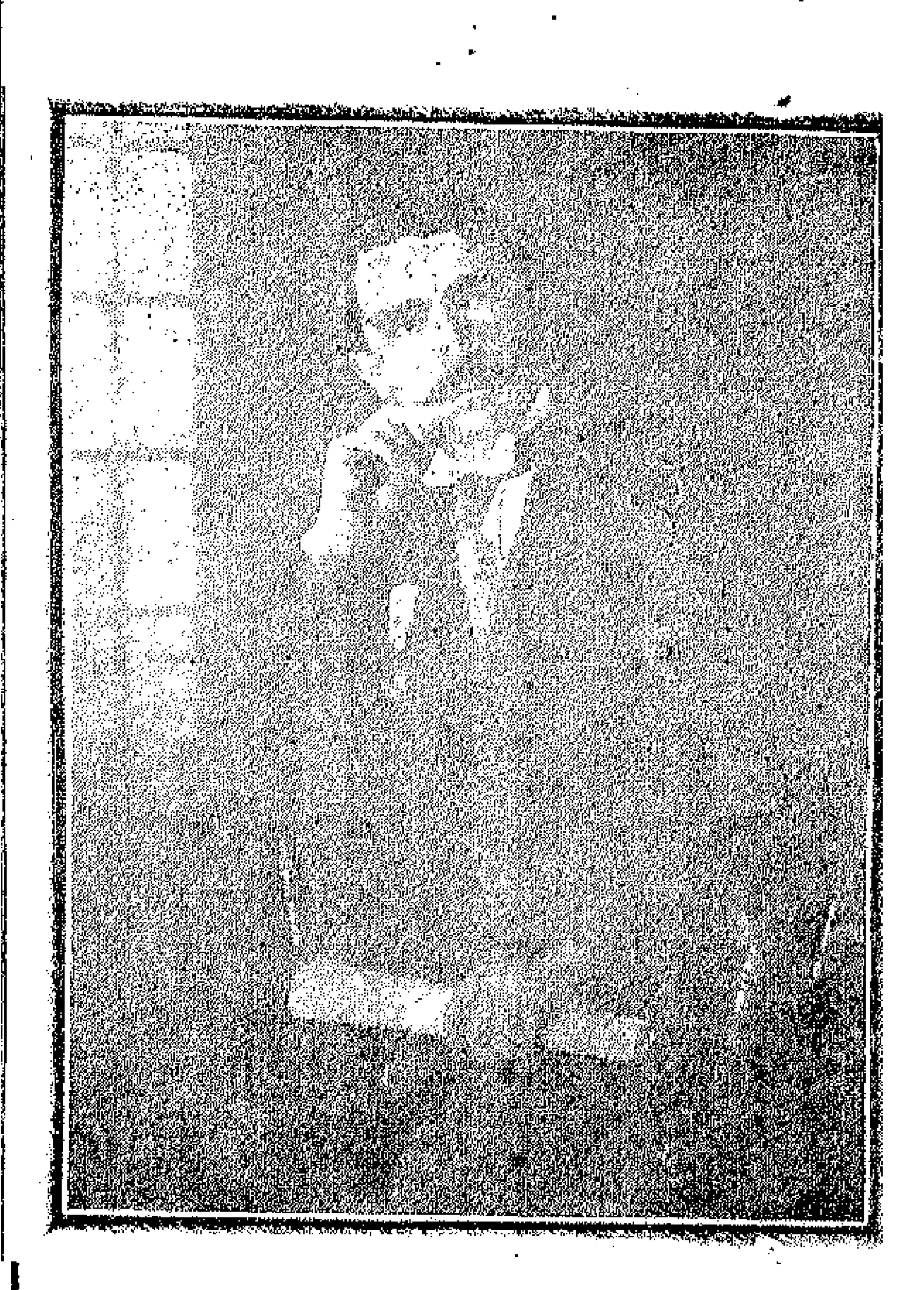
...

النادي الادبي البيروتي

يقيم بعد ظهر الاحد النادي الادبي البيروتي حفلة تدشين ادبية تحت رعاية اوغست باشا اديب سكرتير حكومة لبنان العام يتكلم فيها بعض الادباء من اعضاء النادي وتعزف الموسيقى بالالحان المطربة وتقام الالعاب الرياضية اللطيفة

وما النادي الادبي البيروتي سوى خطوة واسعة في سبيل الاندية الادبية في بلادنا =وهي خلو منها = فاذا اثنينا على مؤسسيه فانما نحن نثني على روح الشبيبة الراقية

...



الدكتور يوسف حريز

يذكر قراء المعرض ما حملته برقيات هافاس عن نجاح هذا اللبناني في محاضرته التي القاها في باريس عن الطب الشرقي والعربي واعجاب جهابذة فرنسا وكبار رجال الطب فيها بنبوغه

وقد احببنا ان نثبت رسمه هنا لانه احد اولئك اللبنانيين الكثيرين الذين رفعوا قدر وطنهم الصغير في عيون اهل الغرب



المستر لويد جورج

بثيابه الرسمية

لاول مره يظهر المستر لويد جورج بثوبه الرسمي في الصور وقد اخذ هذا الرسم اثناء قدوم رئيس الوزارة البريطانية الى حفلة عرس البرنسس مياري والثوب قريب الشبه من ثياب وزراء الاتراك المزركشة



اعراس الملوك

يمثل رسمنا هذا البرنسس ماري كريمة جلالة ملك الانكليز مع زوجها الكونت لاسل وهما في ثياب العرس بعد حفلة الاكليل في قصر بوكنهام والى جانبيهما جلالة الملك جورج وجلالة الملكة قرينته

الاقتصاد في فلسطين

قالت بيت القدس

بلغنا على الاسف ان ادارة المالية قد ابلغت ١٤ ماموراً من مستخدميها انه لم يبق للحكومة حاجة اليهم محتجة في رغبتها بالاقتصاد وقد اعطتهم فرصاً مختلفة لقطع علائقهم من الادارة المذكورة وبين هولاء الاربعة عشر اربعة من اليهود والباقي من الوطنيين

كاتب تجاري قدير يحسن اللغتين العربية والانكليزية متخرج من الجامعة الاميركية يطلب الدخول في محل تجاري والمخابرة مع ادارة هذه الجريدة

...

ذكرت الصحف ان دستور الدولة العراقية يخولها الحق بتعيين سفراء ومندوبين سياسيين باسم الدولة العراقية في عواصم اوربا

...

بلا عنوان

قدم العاصمة حضرة الاديب عبد الهادي افندي الرفاعي وكيل المعرض في حمص

يسافر بكر سامي صباح الاثنين الى اوروبا بطريق ايطاليا

في العدد القادم مقال ممتع عن الانتخابات وحقوق الشعب ضاق عنه نطاق هذا العدد

علمنا ان الجراح المعروف الدكتور الياس افندي البعقليني قام بعملية جراحية لهاشم بك مدير معارف سوريا على زمن الاتراك فاخرج من بطنه ملعقة كان هاشم بك قد بلعها وهو ياكل صحناً من (البوظه)

صودق على تعيين الاستاذ محمد كرد علي رئيساً للمجمع العلمي العربي

اذن للرصيف الاديب طه افندي المدور باصدار جريدته « الرأي العام » وطه افندي من ادبائنا الوطنيين فنهنئه

ترعزع مركز الوزارة البريطانية ويشاع ان ادوارد غراي سيكون رئيس الوزارة مكان لويد جورج

سافر المسيو روبر دي كاي الى اللاذقية واسكندرونه واهم ما يقصد من رحلته الوقوف على احوال الارمن وتفقد شوؤنهم

...

قانون
المجلس النيابي اللبناني
السلطة التنفيذية — صلاحية المجلس

قرار رقم ١٣٠١

ان مندوب الوكيل السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان بناء على المرسومين الصادر اولها في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩ والثاني في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

وعلى القرارين ٣١٩ و٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ اب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠

وعلى ما اقترحه السكرتير العام بعد استطلاع راي وكيل المباحث التشريعية · قرر ما ياتي :

الفصل الاول
السلطة التنفيذية

المادة الاولى — يعين حاكم لبنان الكبير بمقتضى قرار يصدره المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية وهو الذي يكلف اولاً تحقيق الشؤون التي تهم الدولة والتي يجب عرضها على المجلس النيابي طبقاً لاحكام هذا القرار باعتبار انه قابض على زمام السلطة التنفيذية في الدولة ويحق له وحده تقديم كل مشروع يتعلق بالتشريع

وهو ايضا يمثل الدولة في الشؤون المدنية ويعفي المجرمين بوجه خاص من تنفيذ العقوبات التي يحكم عليهم بها اما العفو العام فلا يصدره الا المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية .

وهو يعين الموظفين في الدوائر العامة والشرطة غير ان تعيين السكرتير العام والمديرين يستوجب تصديق المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية

المادة الثانية — سيصدر المندوب السامي فيما بعد قرارا يبين فيه الصيغ والشروط التي بقتضاها تمنح الامتيازات سواء كانت تتعلق بالاشغال العمومية والمصالح العامة او باستثمار المعادن والانتفاع بالقوى الكهربائية المحركة التي تولدها مجاري المياه وكل امتياز او ترخيص يراد بهما التمتع بما يكون ملكاً للدولة مخصصاً لمنفعة عامة .

الفصل الثاني
المجلس النيابي

المادة الثالثة — ينشأ لدى دوائر السلطة المركزية هيأة منتخبة تلقب (بالمجلس النيابي اللبناني الكبير) تقوم بوظيفتها مدة اربع سنوات ويعين اعضاء هذا المجلس بالاقتراع العام طبقاً لاحكام



ترامواي بيروت

المفتش — (للمسافر) لا تعذب نفسك يا افندي بالصعود فالترامواي ممتلىء

المسافر — كيف ممتلىء ! ولا ارى فيه احدا ؟

ظريف في الطريق = لقد صدق المفتش يابك فهو مملوء بالحشرات والاقذار

حنا — (آخذ بخناق جاره) كيف تجاسرت وقلت عن امراتي انها بقرة ؟

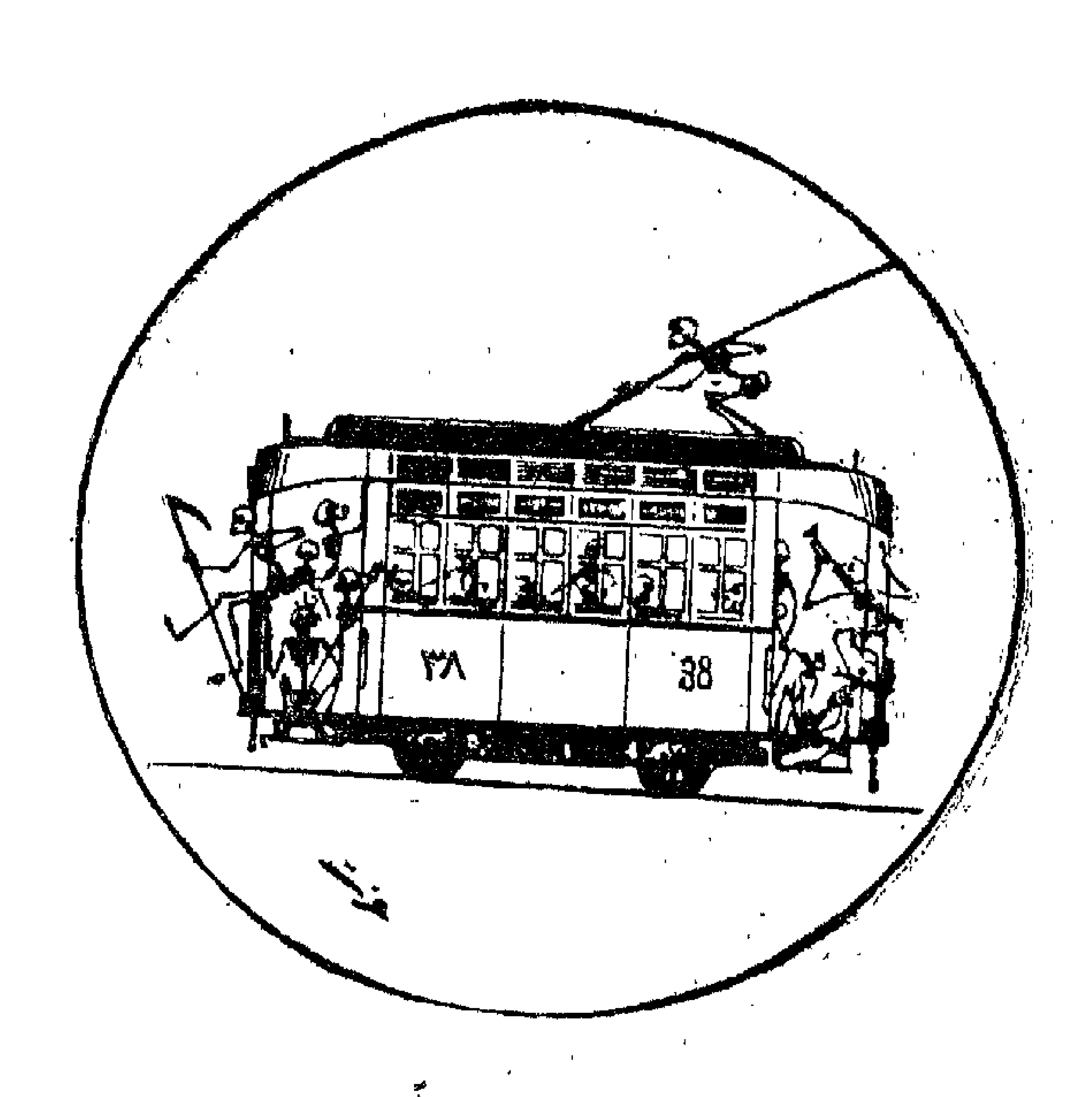
يوسف — ولكنني سمعتك انت تسميها بهذا الاسم

حنا — انت لست مثلي فلي الحق وحدي ان اقول لها ما اريد لانها زوجتي

تقرر ان تعقد لجنة تحديد الحدود بين الدول السورية اجتماعاتها يوم ٢٥ الجاري في حمص

المعلمة — قل ياتوما بصوت عال ماذا علينا ان نعمل قبل ان يغفر الله خطايانا

توما — يجب ان نخطىء !



الترامواي ايضاً

لو رزقنا الله عيوناً كالمكبرات لراينا في الترامواي هيا كل الموت كما هي في هذه الصورة الهزلية بين اقذارة واوساخه

القرار الذي سيصدر في شان نظام الانتخاب

المادة الرابعة — ان اللغتين العربية والفرنساوية تعتبران رسميتين بلا تمييز بينهما وتستعملان في مناقشات المجلس النيابي ٠ والاوراق الرسمية ادارية كانت او قضائية تكتب باللغتين المذكورتين كلما سمحت الظروف بذلك

المادة الخامسة — يحق للحاكم على الدوام ان يدخل المجلس النيابي ٠ وان يقدم مطالعته فيه كلما شاء ٠ وكذلك يحق له على الطريقة نفسها ان يقيم مقامه في اثناء المناقشات موظفاً كبيراً يدعى مفوض الحكومة ٠ كما انه يحق لمديري الادارات ورؤساء الدوائر العامة في الدولة ان يقدموا مطالعاتهم للمجلس النيابي في الشؤون التي لها علاقة بدوائرهم فقط بعد موافقة الحاكم - اما مستشار الحكومة فيحضر المناقشات ويشترك فيها بصفة مندوب من قبل ادارة الانتداب

المادة السادسة — لاعضاء المجلس النيابي ان يطرحوا على الحكومة كل الاسئلة الداخلة في اختصاص مجلسهم ويجب عندئذ ان يسلم الى سكرتيرية المجلس نص السؤال بتمامه فيقدم بلا ابطاء الى الحكومة وهي اي الحكومة تجيب عليه في خلال خمسة ايام او تبين الاسباب القاضية بتمديد هذه المهلة على انه يمكنها تاجيل اعطاء جوابها اذا قضت المصلحة العامة بتأجيله

المادة السابعة — ان جلسات المجلس النيابي تكون علنية ومع ذلك فان المجلس يعقد اجتماعاً سرياً بناء على طلب مفوض الحكومة او مندوب ادارة الانتداب او بناء على طلب موقع من اكثرية الاعضاء الحاضرين المطلقة وبعد ذلك يقرر المجلس على المنوال نفسه استئناف جلساته العلنية

المادة الثامنة — يضع المجلس النيابي نظامه الداخلي ويجب ان يوافق الحاكم عليه

الفصل الثالث

فصول جلسات المجلس النيابي

المادة التاسعة — يعقد المجلس النيابي جلساته في فصلين عاديين كل عام ٠ واذا اقتضت الحال يعقد الجلسات في فصول غير عادية ٠ فالفصل العادي الاول يبتدىء يوم الثلاثا الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار فتتوالى جلساته حتى الخامس عشر من شهر ايار اما الفصل العادي الثاني فيبتدىء يوم الثلاثا الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته للبحث والمناقشة في الميزانية دون سواها ولا تتجاوز مدة هذا الفصل خمسة اسابيع او خمسة وثلاثين يوماً

المادة العاشرة — تعقد جلسات الفصول غير العادية متى مست الحاجة اليها لاجل درس المسائل التي يعرضها الحاكم على المجلس النيابي والمناقشة فيها

المادة الحادية عشرة — ان افتتاح الفصول العادية واقفالها يكونان حتماً في المواعيد المعينة في المادة التاسعة ٠ اما افتتاح الفصول غير العادية واقفالها فيعينان بقرار يصدره الحاكم

المادة الثانية عشرة — ان بيان المواضيع التي يراد التناقش فيها في جلسات الفصول غير العادية تبين في كتاب الدعوة الذي يرسله الحاكم الى اعضاء المجلس النيابي وليس لاحد سوى الحاكم ان يعدل بيان المواضيع المذكورة

المادة الثالثة عشرة — عند افتتاح فصل تشرين الاول يجتمع المجلس النيابي برئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير ٠ ثم يعمد المجلس الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس وسكرتيرين بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة على انه يجب الاقتراع لتعيين كل من هؤلاء الموظفين على حدة فاذا لم تحصل الغالبية المطلقة بعد الاقتراع مرتين متواليتين يشرع في الاقتراع للمرة الثالثة وتبنى النتيجة على الغالبية النسبية - اما اذا تعادلت الاصوات فاكبر المرشحين سناً يعد منتخباً ٠ ويستمر الرئيس ونائبه والسكرتيران في وظائفهم حتى اجتماع تشرين الاول من السنة التالية

المادة الرابعة عشرة — في الجلسة الاولى التي يعقدها المجلس النيابي المنشأ بمقتضى هذا القرار ٠ وكذلك في الجلسة الاولى التي تلي كل تجديد لهيئة المجلس المذكور يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء سناً ثم يشرع المجلس بلا ابطاء وبالشروط نفسها في تعيين رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين وقتيين وبعد ان ينظر في قانونية جميع اعضائه يعمد الى تعيين هيئة موظفيه على وجه نهائي

المادة الخامسة عشرة — اذا غاب الرئيس او حال دون حضوره حائل فنائبه يقوم مقامه موقتاً ٠ واذا غاب الرئيس ونائبه في وقت واحد او حال دون حضورهما حائل فاكبر الاعضاء سناً يقوم موقتاً بوظيفة الرئاسة ٠

المادة السادسة عشرة — ان الرئيس وحده موكل بحفظ النظام الداخلي في المجلس وله ان يطرد او يوقف من بين الحضور كل شخص يعكر صفو النظام اما اذا حدثت جناية او جنحة فينظم محضراً في شانها ويبلغ ما حدث بلا ابطاء الى النائب العام لدى المحكمة البدائية

المادة السابعة عشرة — على المجلس النيابي ان ينظم محضراً رسمياً مختصرا عن جلساته ٠ وبعد الموافقة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة يمكن كل ناخب او مكلف من مكلفي الدولة او كل من يمثل جريدة من الجرائد المحلية ان يطلع على المحضر المذكور

المادة الثامنة عشرة = اذا بحث بعض الجرائد في مناقشة جرت في المجلس النيابي فللحاكم ان يطلب من اصحابها ان تنشر في اول عدد منها القسم الذي له علاقة بما نشرته وبحثت فيه من مجمل مناقشات المجلس واذا امتنعوا عن نشره او تأخروا بلا سبب مشروع يغرمون بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية واذا تكررت المخالفة يغرمون بثلاثة اضعاف الجزاء النقدي الذي غرموا به في المرة السابقة ويمكن ايضاً معاقبتهم بالحبس من يوم واحد الى خمسة ايام ٠ ويمكن تنفيذ هذه الاحكام على سبيل التضامن في حق مديري تلك الجرائد ومديري اشغالها واصحابها وفي حق منشيء المقالة التي استوجبت العقوبة ٠ وفي كل الاحوال يمكن تحصيل الجزاء النقدي من صاحب الجريدة لاعتباره مسؤولا من الوجهة المدنية

المادة التاسعة عشرة — ان محاضر الجلسات التي يكون قد وضعها احد السكرتيرين المنتخبين تختم في بدء كل جلسة تالية ويوقع عليها الرئيس والسكرتير وهي تشتمل على التقارير والاماني والاقتراحات مع اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في المناقشة وبيان اقوالهم ٠

المادة العشرون = ان المديرين ورؤساء الدوائر العامة في الدولة يمكنهم ان يقدموا كتابة او شفاهياً المعلومات التي تطلبها منهم لجان المجلس النيابي مما له علاقة باعمال دوائرهم وكيفية ادارتها وبالمسائل التي تتفرع عنها اما ما يقدم منها كتابة فيجب ان يرسل بواسطة الحاكم وهو يضيف اليها ملحوظاته عند الاقتضاء والحكومة لا تعتبر نفسها مسؤولة الا عن هذه المعلومات الخطية

المادة الحادية والعشرون — لا تجوز مناقشة المجلس النيابي الا اذا كان اكثر من نصف اعضائه حاضرين واذا لم تحضر غالبية الاعضاء عند افتتاح فصول الجلسات او في خلالها فتؤجل المناقشات الى الغد وعلى كل حال فان المدة المعينة لفصل الجلسات تبتدىء منذ اليوم الذي عين للجلسة الاولى منه

المادة الثانية والعشرون — فيما خلا الاحوال المحددة التي تقرر ان يكون فيها الاقتراع سرياً والتي من جملتها الاحوال التي تتخذ فيها القرارات المتعلقة بقانونية المجلس المعترض عليها ٠ فان المجلس النيابي يقترع على المسائل التي تعرض عليه للمناقشة بطريقة وقوف الاعضاء او جلوسهم

الفصل الرابع

اختصاصات المجلس النيابي

وميزانية الدولة

المادة الثالثة والعشرون — ان المجلس النيابي يعين اربع لجان في احدى جلساته الاولى من فصلها العادي الاول

لجنة مالية
لجنة الادارة العامة والعدلية
لجنة الاشغال العمومية
لجنة المعارف والصحة والاسعاف العام

وتتألف كل من هذه اللجان من ستة اعضاء ما خلا اللجنة المالية فانه يجوز تأليفها من اثني عشر عضوا على الاكثر . اما المجلس النيابي المنشأ حديثاً فله ان يعين بوجه استثنائي في احدى جلساته الاولى اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وكذلك يجري كلما جدد انتخاب هيئة المجلس النيابي كلها . واللجان التي تعين على هذا الوجه تبقى قائمة بوظيفتها الى فصل جلسات اذار التالي

المادة الرابعة والعشرون — يجب ان يكون لكل مدينة مستقلة ادارياً وكل لواء من يمثلهما في اللجنة المالية ويجب تمثيلهما في مجمل اللجان الثلاث الاخرى على نسبة عدد اعضائهما في المجلس النيابي

المادة الخامسة والعشرون — ان هيئة موظفي كل من اللجان الاربع المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين تتالف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير

اما اللجنة المالية فتعين بالاقتراع السري مقرراً عاماً لمجموع الميزانية ومقررين خصوصيين لميزانية كل مديرية او دائرة عامة . وهي اي اللجنة المالية توافق على نتائج التقارير او تعدلها او تستبدلها بنتائج اخرى من قبلها

وكل لجنة من اللجان الثلاث الباقية تعين مقررا خاصاً لكل مسئلة تعرض عليها . اما مهمة العضوية في اللجان ومهمة الوظف فيها فتستمر ان الى فصل جلسات اذار من السنة التالية

المادة السادسة والعشرون — ان الحاكم هو الذي يحضر مشروع ميزانية الدولة وعليه ان يبلغه الى اللجنة المالية في المجلس النيابي قبل افتتاح فصل تشرين الاول بعشرين يوماً على الاقل

المادة السابعة والعشرون — ان المجلس النيابي يتناقش في مشروع الميزانيه ويقترع عليه بناء على تقرير لجنه المالية

كل تقرير يقدم باسم اللجنة الماليه او باسم احدى اللجان الثلاث الاخرى يجب تسليمه الى سكرتيرية المجلس قبل الجلسة المعينه للمناقشه في شانه خمسه ايام على الاقل ويجب ان يبلغ الى الحكومه بلا ابطاء

المادة الثامنه والعشرون — لا يجوز للمجلس النيابي ان يتناقش في تنقيح ما في مشروع الميزانية الا اذا كان هذا التنقيح قد اودع كتابة سكرتيريه المجلس قبل ذلك بثمان واربعين ساعه ويجب ابلاغ الحكومة نص هذا التنقيح بلا ابطاء

المادة التاسعة والعشرون — ان النفقات المبينه في ميزانيه الدولة تقسم الى نوعين : اجباري وغير اجباري

المادة الثلاثون — النفقات الاجبارية هي :

١ ايفاء الديون المستحقه الاداء ومن جملتها نفقات السنين الماليه المختتمه
٢ النفقات الناجمة عن تطبيق احكام قرارات المندوب السامي للجمهوريه الفرنساويه
٣ نفقات الادارة العامه ونفقات الدوائر الملكيه التابعه الان للدوله
٤ نفقات الشرطة
٥ نفقات الامن العام

وسينشر جدول بمقتضى قرار يشتمل على تعيين كل النفقات الاجباريـة بالتفصيل قبل ان تقيد في ميزانية سنة ١٩٢٣

انه فيما خلا النفقات المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة لا يجوز ان يزيد مجموع النفقات الاجبارية لكل فصل عن المبلغ المذكور في الجدول المشار اليه في الفقرة السابقة ما لم يخصص المجلس النيابي بناء على طلب الحكومه اعتماداً اكبر منه لسد احتياج دائم فحينئذ يصبح هذا الاعتماد الاكبر الاعتماد المالي المخصص لكل فصل من النفقات الاجبارية

وعليه فان الزيادات التي تدخلها الحكومة في خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة للنفقات الاجبارية والتي تستمدها من فصل النفقات غير المنتظرة او من فصول اخرى لا تكون مقررة على وجه نهائي ولا تضاف حتماً الى المبلغ الاكبر الذي عيّن النفقات اجبارية

المادة الواحدة والثلاثون — ان النفقات غير الاجبارية تقيد ايضاً في الجدول المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة والاعتمادات المخصصة لها تمكن زيادتها في خلال السنة المالية بما يؤخذ من مخصصات النفقات غير المنتظرة او بما يكون فائضاً في فصول اخرى من الميزانية

المادة الثانية والثلاثون — اذا امتنع المجلس النيابي عن تقرير اعتمادات مالية تقتضيها نفقة اجبارية فان هذه الاعتمادات تقيد حينئذ في الميزانيـة بمقتضى قرار يصدره المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية

المادة الثالثة والثلاثون — ان المجلس النيابي — فيما خلا المكوس التي تجبيها ادارة الجمارك والرسوم التي تجبى بواسطة ادارة البوسطة والتلغراف والتلفون او بواسطة دوائر المحاجر الصحية وفيما خلا النفقات التي تنجم عن اتفاقات حسبما قد نص عليها في المادة التاسعة والاربعين — يتناقش في كل المسائل التي تتعلق باحداث ضرائب او زيادتها او الغائها وفي قاعدتها والتعديل الذي يراد ادخاله عليها وعلى معدلها وكيفية جبايتها

المادة الرابعة والثلاثون — لا يمكن وضع ضريبة جديدة ولا اضافة شيء على معدل ضريبة ما الا بعد موافقة المجلس النيابي غير انه يشترط في ذلك ان يكون توازن الميزانية مضموناً

المادة الخامسة والثلاثون — يكون اقتراع المجلس النيابي فيما يختص بالنفقات غير الاجبارية فيقرر فتح اعتمادات لها او اضافات على هذه الاعتمادات او تخفيضها او الغائها او رفضها ذلك مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين

المادة السادسة والثلاثون — كل قانون من القوانين الداخلية ولاسيما ما كان منها يتعلق بالمواد الاتي بيانها لا يمكن نشره رسمياً الا بعد ان يعرض على المجلس النيابي ليبدي رايه في شانه . اما المواد المذكورة فهي :

١ الاحوال الشخصية
٢ اهلية الاشخاص المدنية
٣ تنظيم القضاء المحلي الصرف
٤ تعيين مخالفات وتحديد عقوبات
٥ ايجاد دخل دائم
٦ بيع عقارات اميرية
٧ تعديل المناطق الادارية

واذا قضت الضرورة في اثناء المدة التي تتخلل فصول جلسات المجلس بالتعجيل في اتخاذ تدابير تشريعية للمحافظة على الراحة والمصلحة العامة فللمندوب السامي وحده ان يتخذها مع الاحتفاظ بحقوق المجلس المنصوص عليها في المادة السادسة للعمل بها عند استئناف عقد جلساته

المادة ٣٧ = ان النصوص التشريعية التي يعدها الحاكم ثم يتناقش فيها المجلس النيابي يجب ان يوقع عليها المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية عبارة التصديق لتصبح قابلة التنفيذ ويبتدئ العمل بمقتضاها منذ نشرها في الجريدة الرسمية لدولة لبنان الكبير طبقاً للشروط التي يعينها حاكم هذه الدولـة في قراره

المادة ٣٨ — ان المجلس النيابي يفصل نهائياً في الامور التالية

(ا) فتح الطرق وتعيين مراتبها وتقويمها وتعين وجهتها وسعتها وحدودها . ووضع مشاريع وخطط ورسوم للاعمال اللازمه لانشاء هذه الطرق وتعديلها

ب تعيين الاماكن التي يجب على اهليها ان يشتركوا في انشاء الطرق او صيانتها وتحديد المبلغ الابتدائي وعند الاقتضاء المبلغ السنوي الذي على هذه الاماكن اداؤه

(ت) مشاريع وخطط ورسوم لجميع اعمال البناء التي لا تتعلق بالطرق والتي توخذ نفقاتها من الموارد العادية

(ث) الموافقة على الاتفاقات التي تعقد مع المعاهد العامة او الخاصة لمعالجة المرضى او المجانين وايواء العجزة او الاطفال الايتام والمهملين والقيام باودهم

(ج) انشاء معاهد للاسعاف العام

(ح) انشاء وتنظيم صناديق تقاعد او صناديق اعانة للموظفين والمستخدمين الذين يتناولون رواتبهم من اموال الدولة

(خ) الاعانات المختلفة غير التي تنفق على التعليم البدائي والثنوي او التعليم العالي والفني .

(د) قبول الهبات او الاشيا الموصى بها للدولة حينما تشترط فيها شروط معلومة لكنها لا تفسح مجالا للاعتراض عليها او رفضها

اما الهبات او الاشياء الموصى بها غير المقيدة بشروط فللحاكم ان يقبلها مباشرة . واما التي تفسح مجالا للاعتراض فيجب لقبولها ان يوافق عليه المجلس النيابي وان يصدر الحاكم في شانها قرارا مصدقاً من المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية .

على انه يجوز للحاكم من باب الاحتياط والاستدراك ان يقبل الهبات او الاشياء الموصى بها المقيدة بشروط او القابلة للاعتراض ثم ينظر المندوب السامي او المجلس النيابي في هذا الشان ويصدر قرارا يعمل به منذ اليوم الذي تم فيه هذا القبول

المادة ٣٩ — ان المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية هو الذي يقرر الميزانية على وجه نهائي ويضعها موضع التنفيذ بناء على تقرير يقدمه الحاكم

المادة ٤٠ — اذا وقع للمجلس النيابي ان لا يجتمع او ان يتفرق اعضاؤه في نهاية المهلة المعطاة بمقتضى المادة التاسعة من غير ان يتناقشوا في الميزانية او في قسم منها فالمندوب السامي يقرر الميزانية بما له من السلطة بناء على اقتراح الحاكم بعد استطلاع رأي مجلس للحكومة يدعى لهذا الغرض . ويكون موءلفاً من المديرين وروءساء الدوائر في الدولة

المادة ٤١ ان الحساب النهائي الذي تصدره مديرية المالية لكل سنة وعملاً باحكام القرار ١٠٩٦ الموءرخ في ٥ تشرين٢ سنة ٩٢١ يبلغ في وقت واحد الى المجلس النيابي والى اللجنة المكلفة بفحص الحسابات التي نص عليها في القرار المتقدم الذكر . وللمجلس النيابي ان يقدم ملحوظاته في شأن تنفيذ الميزانية مراعياً الحدود التي وضعت لاختصاصه تطبيقاً للمواد ٢٩ الى ٣٥ وعليه اذا قدم ملحوظات في هذا الشأن ان يرسلها في خلال عشرين يوماً الى لجنة فحص الحسابات بواسطة الحاكم وهو يعلق عليها عند الاقتضاء ما يبدو له من الاراء

الفصل الخامس

تدابير مختلفة

المادة ٤٢ — انه فيما خلا القضايا المتعلقة بوضع اليد لا تمكن اقامة اية دعوى على الدولة الا بعد ان يقدم المدعي مذكرة للحاكم يبين فيها موضوع دعواه والاسباب التي اوجبتها فيعطى وصلاً بمذكرته . ولا تجوز اقامة الدعوى لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ الوصل المذكور غير انه يبقى للمدعي في هذه الاثناء حق اتخاذ الطرق الاحتياطية القانونية وتقديم هذه المذكرة مع الحاقها باقامة الدعوى في خلال ثلاثة اشهر يبطل حكم مرور الزمن

المادة ٤٣ — يحق للمجلس النيابي ان يبدي الاماني التي يراها مفيدة فيما يختص بجميع المسائل الاقتصادية او بالادارة العامة او بمصلحة محلية

المادة ٤٤ — يحق لكل شخص لبناني ان يقدم عريضة الى الحاكم والى المديرين او روءساء الدوائر العامة في الدولة . اما العرائض التي تقدم الى رئيس المجلس النيابي فتنظر فيها اللجنة ذات الاختصاص ثم ترفض او ترسل الى الحكومة لتأخذ مجراها القانوني .

المادة ٤٥ — كل عريضة تتعلق بحقوق او مصالح شخصية يجب رفضها اذا كان النظر فيها من اختصاص الحاكم .

المادة ٤٦ — كل مناقشة تتعلق بشوءون خارجة عن دائرة اختصاص المجلس النيابي تعد باطلة حتماً كذلك كل قرار في اي موضوع كان يتخذه المجلس المذكور في الاوقات غير المعينه لفصول جلساته العادية او غير العادية المرخص فيها يعد باطلا ايضاً اما امر الابطال فيصدره المندوب السامي بمقتضى قرار بناء على اقتراح الحاكم

المادة ٤٧ — ان المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية يمكنه ان يوجل اجتماع المجلس النيابي وان يحله .

وفي هذه الحالة الاخيرة تجتمع الهيئات الانتخابية لتجديد الانتخابات في خلال ستة اشهر .

المادة ٤٨ — ان المواد المخالفة لهذا القرار ولاسيما المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من القرار رقم ٣٣٦ الموءرخ في اول ايلول سنة ٩٢٠ . الغيت وتبقى ملغاة

المادة ٤٩ — ان احكام هذا القرار لا يمكن في حال من الاحوال ان توءثر في القرارات التي ستتخذ طبقاً لقواعد يحددها قرار مقبل فيما يتعلق بالاتفاقات التي يمكن عقدها بين لبنان الكبير من جهة وبين دول سوريا او اتحاد هذه الدول من جهة اخرى

المادة ٥٠ على السكرتير العام في المفوضية العليا وحاكم لبنان الكبير ان ينفذا كل ما اختص به احكام هذا القرار

بيروت في ٢٢ اذار سنة ١٩٢٢

وكيل المندوب السامي

للجمهورية الفرنساوية

في سوريا ولبنان

الامضاء : روبر ده كه

***

شاب سوري مخترع

قالت النسر : نشرت جريدة الورلد النيويوركية منذ مضي بضعة ايام مقالة عن آلة هي اقرب شيء لآلة الحركة الدائمة التي طالما انشدها المخترعون

اما الآلة التي اخترعها الشاب السوري واسمه يوسف يزبك فهي طلمبة لجر الماء تشتغل على الدوام ومبدأ عملها قائم بقوة اجسام مرنة تدفع عدة دواليب صغيرة فتفعل فعلاً ميكانيكياً في الطلمبة والطلمبة ترفع الماء الى خزان عال يسكب الماء على دولاب اخر ذي حجم واسع له في وسط دائرته اجزان ينزل بها الماء من الخزان الى الدولاب وتملى الاجران فيحصل ثقل في ذلك الدولاب الى جهة واحدة . ومن حيث ان دائرة الدولاب اوسع من الدواليب المدفوعة تحصل قوة عظيمة من القوة الميكانيكية وتجدد القوة المفقودة من الاجسام المرنة فتبقى تلك الآلة دائرة بلا انقطاع